

رقم الصفحة	الفصل	رقم المادة
الفصل الأول		
أقسام جامعة		
1	تعريفات عامة	مادة (1)
4	سريان هذه اللائحة	مادة (2)
4	التعريف بالكلية	مادة (3)
4	رؤية، رسالة وأهداف الكلية	مادة (4)
7	لغة التدريس	مادة (5)
7	أقسام الكلية	مادة (6)
7	الدرجات الممنوحة في الصيدلة من الجامعة	مادة (7)
8	قيم الكلية	مادة (8)
8	النظام الدراسي	مادة (9)
الفصل الثاني		
القبول و القيد و الانتقال		
9	شروط القبول بالكلية	مادة (10)
10	الانتقال	مادة (11)
10	معالجة المؤهلات الدراسية	مادة (12)
الفصل الثالث		
نظام الدراسة والامتحانات		
11	دليل الكلية	مادة (13)

11	المقررات الدراسية ، طرق التدريس ، الأشراف الأحاديث والتدريب المهني	مادة (14)
12	تجديد وإيقاظ القيد	مادة (15)
13	لجنة الدراسة والامتحانات	مادة (16)
13	الامتحانات والتقييم	مادة (17)
14	لجنة الامتحانات والمراقبة	مادة (18)
15	تقديران ونسب النجاح والرسوب	مادة (19)
16	أحوال الدخول للدور الثاني	مادة (20)
16	اعتماد النتائج	مادة (21)
16	التظلم للمراجعة في حالات الرسوب	مادة (22)
الفصل الرابع الأحكام التأديبية		
17	سريان الأحكام	مادة (23)
الفصل الخامس الأحكام الختامية		
17		مادة (24)
17		مادة (25)
17		مادة (26)

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



لائحة الدراسة و الامتحانات

كلية الصيدلة / الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

بعد الإطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2001 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

- و على القرار رقم (249) لسنة 2005 م باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- و على القرار رقم (286) لسنة (2007 م) بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- و على القرار رقم (593) لسنة 2007 ف بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- وعلى توصيات لجنة تطوير المناهج الدراسية المشكلة بالقرار الصادر عن رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (8) لسنة 2009 م وتقريرها بعد مداولاتها بجامعة قناة السويس واجتماعاتها بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- و على قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (19) لسنة 2009 ف بشأن اعتماد (نظام التعليم التفاعلي المرتكز على العضلات و الأساس المجتمعي) بالجامعة.
- وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (12) لسنة 2009 المنعقد بتاريخ (2009-12-12)
- وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (3) لسنة 2011 المنعقد بتاريخ (2011-07-05)

قرر

مادة (1)

يعمل بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المرفقة بهذا القرار وتسري أحكامها على كافة طلبة كلية الصيدلة بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة بالجامعة التقيد بأحكامها.

د. سليمه بن غزي

عميد كلية الصيدلة

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات عامة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل التعريفات المدرجة أدناه (بالخط العريض) على المعانى التالية للشارحة ما لم يدلل بشكل مباشر وصريح على غير ذلك .

- **الجامعة:** وتعني الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .

- **الكلية:** وتعني كلية الصيدلة بالجامعة.

- **المرحلة الدراسية:** الفترة الزمنية التي تستغرق عدد من السنوات التعليمية و تتكون من وحدات تعليمية تشمل مقررات متداخلة و متجانسة.

- **الوحدة التعليمية:** مجموعة من المعضلات والنشاطات التعليمية تحتوي على أهداف تعليمية محددة تتعلق بمقررات مختلفة بنسب وفترات زمنية تحددها لجنة المناهج و وحدة التعليم الطبي.

- **المعضلة التعليمية:** طريقة لعرض مشكلة ذات أهداف تعليمية، تستهدف تحفيز قدرات الطالب على استخلاص تلك الأهداف وإكسابه المهارات التي تؤهله للحصول على عناصر المادة العلمية ليغطيها من خلال البحث الذاتي تحت الإشراف والتوجيه والترشيد والمتابعة الأكاديمية.

- **الندوة التعليمية:** حلقة نقاش مفتوحة تعقد بنهاية البرنامج الدراسي لكل معضلة تعليمية، و تتم بحضور طلبة الدفعة الواحدة و أعضاء هيئة التدريس كممثلين للأقسام العلمية المشتركة بالمعضلة.

- **اللجان العلمية:** لجان تتكون من ممثلي الأقسام العلمية

- **المهارات السريرية:** مهارات عملية مكملة للتحصيل النظري يكتسبها الطالب أثناء دراسته من خلال جلسات تعليمية تطبيقية.

مادة (2)

سريان هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة كلية الصيدلة الدارسين بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في اللائحة العامة للجامعة.

مادة (3)

التعريف بالكلية


كلية الصيدلة هي إحدى كليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية و الدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي.

من أهداف الكلية تزويد البلاد بصيادلة متخصصين في الصيدلة قادرين على:


- ترشيد استعمال الأدوية و المساهمة في رفع مستوى الرعاية الصحية في ليبيا.
- توفير الرعاية الصيدلانية للمرضى وفق معايير الخدمة الجيدة.
- القيام بالبحوث والدراسات الصيدلانية التي تسهم في تطوير الصناعات الدوائية في ليبيا و استغلال الثروات الطبيعية و توظيفها في مجالات التصنيع الدوائية. كما تهدف الكلية الى توطيد الصلات العلمية مع الكليات والجامعات والهيئات المعنية بالصيدلة و التعليم الصيدلاني في العالم.

مادة (4)

رؤية، رسالة وأهداف الكلية

الرؤية: 

أن تُعد الكلية مركزاً متميزاً في مجال التعليم الصيدلاني والبحث العلمي على المستويات المحلية والإقليمية وفقاً لمعايير الجودة الدولية بما يساهم في منظومة الخدمات الطبية بالمجتمع .

الرسالة: 

- إعداد صيدلي مؤهل بكافة العلوم الصيدلانية الحديثة ،ليخدم المجتمع في التخصصات الصيدلانية المختلفة.
- تزويد الطلاب بتعليم صيدلي متطور يشمل العلوم الإكلينيكية، تؤهله لأن يكون عضواً فاعلاً ضمن فريق العمل الطبي .

- إمداد الطالب بأحدث مصادر المعرفة والتكنولوجيا الحديثة لتنمية قدراته على التفكير الناقد والابتكار والمنافسة.
- إعداد برامج للتعليم الصيدلي المستمر وتقديم دورات تدريبية في مجال التقنية الحديثة تمكن الخريج من الوقوف على كل ما هو جديد في مهنة الصيدلة.
- التقييم المستمر للبرنامج التعليمي والاستفادة من نتائج التقييم في تطوير المناهج والمقررات الدراسية ، وخدمات الدعم التعليمية، وآلية تقييم أعضاء هيئة التدريس .
- تبني وتطبيق نظام جودة بالكلية يتوافق مع المعايير المعتمدة بالجامعة.

الغايات :

1. إعداد صيدلي لديه القدرة على ممارسة المهام والأنشطة التالية:
 - إدارة أنظمة صرف الأدوية، ومراقبة تأثيراتها.
 - صرف الوصفات الطبية وتقديم الاستشارات للمرضى والاستجابة لمختلف الأعراض.
 - التأكد من توافق الوصفات مع حالة المرضى ،ضمن دورهم في المستشفيات.
 - تطوير وتصنيع المنتجات الجديدة والإشراف على التصنيع الصيدلاني ، ضمن دورهم في مجال التصنيع الدوائي.
 - اكتشاف أدوية و أشكال دوائية جديدة ، ضمن دورهم في مجال البحث العلمي.
2. اكتساب المعرفة والمهارات الأساسية والإكلينيكية اللازمة التي تمكن الخريج من ممارسة المهنة بكفاءة.
3. تطوير مهارات الاتصال الفعال بين الصيادلة و المرضى ، وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية.
4. تطوير مهارات التفكير النقدي ، وحل المشكلات ، والتعلم الذاتي والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
5. الاهتمام بالقيم المهنية والأخلاقية ، بما في ذلك النزاهة و التعاطف والمسؤولية .

أهداف البرنامج التعليمي :

1. اكتساب الخريج مع نهاية البرنامج التعليمي للمعارف الصيدلانية المتنوعة ، وتشمل التعرف على :
 - التعرف على مصادر الأدوية والعوامل التي تؤثر في تحضيرها من خلال:
 - التعرف على مصادر المواد المستخدمة في تحضير الأدوية وطرق تنقيتها والعوامل المؤثرة في تحضير وتصميم الأدوية و اكتساب مهارة اكتشافها.
 - التعرف على الصفات الفيزيو كيميائية للأدوية وقياسات الثباتية للمستحضرات الصيدلانية.
 - التعرف على وسائل التحليل المختلفة وتطبيقاتها و مبادئ الممارسة الجيدة في المعامل.
 - التعرف على الخواص العلاجية للمواد الفعالة و علاقتها بتركيبها الجزيئي و أشكالها الصيدلانية.
 - التعرف على طرق التقنية الحيوية وتطبيقاتها في مجال التصنيع الدوائي.
 - التعرف على تأثيرات واستخدامات الأدوية ومراحل تطور المرض للحد من الإصابة من خلال :
 - معرفة وظائف الجسم الطبيعية واعتلالها .

- معرفة تأثيرات الأدوية على الكائنات الحية وأجهزتها،
- التعرف على طرق امتصاص وتوزيع و أيض و طرح الأدوية من الجسم .
- التعرف على طرق تناول الأدوية، و دراسة أبرز الأمراض وأسبابها، والاستعمالات العلاجية للأدوية وتأثيراتها الجانبية على الإنسان.
- التعرف على عمليات التصنيع الدوائي ،من خلال :
 - الإلمام الجيد بخواص المواد المستخدمة في تصنيع الأدوية.
 - الإلمام بالمبادئ العامة للتصنيع الصيدلاني.
 - تأكيد الجودة للمنتجات والعمليات الصيدلانية.
 - الوعي بأنواع التلوث الجرثومي وأساليب التحكم فيه، وعمليات التعقيم ونظم التصنيع العقيمة.
- الإلمام بالبنية القانونية والأخلاقية والرؤية المستقبلية للرعاية الصحية ،من خلال:
 - التعرف على دور الصيدلي في مجال الرعاية الصحية وصحة المجتمع.
 - التعرف على العلوم الاجتماعية والسلوكية والاقتصادية والقانونية المرتبطة بالصيدلة.
- العلم والدراية بالمستندات الفنية ذات العلاقة بتصنيع وضمان جودة وتصنيف وتسجيل المستحضرات الصيدلانية واللوائح المنظمة لذلك .

2. اكتساب الخريج مع نهاية البرنامج التعليمي للمهارات المتنوعة، وتشمل مهارات مرتبطة بالتخصص ، ومهارات مرتبطة بالممارسة المهنية ،ومهارات مكتسبة منقولة:

- مهارات مرتبطة بالتخصص ، منها :
 - امتلاك المعرفة بالحقائق الأساسية المتعلقة بالمجالات المذكورة سابقاً والقدرة على تطبيق تلك المعرفة بما يتوافق مع احتياجات المرضى و العاملين في المجال الصحي .
 - إدراك وتحليل المشكلات وتخطيط حلولها.
 - احتساب الجرعات الدوائية والنظم العلاجية،
 - امتلاك مهارة الترويج والدعاية للمواد الصيدلانية .
 - القدرة على المشاركة في تطوير السياسة الدوائية خاصة والسياسة الصحية عامة.
- مهارات مرتبطة بالممارسة الصيدلانية، منها:
 - الاستعمال الآمن للمواد الكيماوية والمستحضرات الصيدلانية،
 - القدرة على تقييم المخاطر المرتبطة بالممارسة الصيدلانية .
 - المهارات اللازمة لإجراء العمليات الصيدلانية البحثية و القياسية.
 - مهارات تصميم وتركيب وتحليل الأدوية.
 - القدرة على تقديم المشورة للمرضى حول الاستعمال الآمن والفعال للأدوية.
- مهارات مكتسبة منقولة ، منها:
 - القدرة على التفاعل المؤثر والفعال مع المرضى والعاملين في المجال الطبي والعمل ضمن فريق .
 - جمع وتحليل وعرض وتقييم البيانات.
 - مهارات تقنية المعلومات، ومهارات التعلم المستمر.

مادة (5)

لغة التدريس

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة الأساسية بالكلية، ويجوز مع ذلك تدريس بعض المقررات باللغة العربية بناء على توصية القسم المختص و بعد موافقة كلا من مجلس الكلية و مجلس الجامعة.

مادة (6)

أقسام الكلية

تتكون الكلية من الأقسام التالية:

- قسم العقاقير .
- قسم الصيدلانيات .
- قسم علم الأدوية و السموم .
- قسم الكيمياء الصيدلانية .

كما يجوز إضافة أقسام أخرى عند الحاجة و ذلك باقتراح من مجلس الكلية و موافقة مجلس الجامعة. هذا وتقوم الأقسام العلمية بكلية العلوم الطبية الأساسية بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية (وأقسام إنسانية من خارجها) بتدريس المقررات و التي هي خارج اختصاص الأقسام المذكورة أعلاه باقتراح من مجلس الكلية و موافقة مجلس الجامعة.

مادة (7)

الدرجات الممنوحة في الصيدلة من الجامعة

- يمنح مجلس الجامعة بناء على إحالة من مجلس كلية الصيدلة بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية الشهادة التخصصية (البكالوريوس) في الصيدلة. وتطمح الكلية مستقبلا إلى منح إجازة التخصص المهني (الدبلوم) ، درجة الإجازة العالية (الماجستير) و درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عند توفر الإمكانيات المطلوبة لذلك.

- تتظم الدراسات العليا لوائح مستقلة خاصة بهـا .

مادة (8)

قيم الكلية

تلتزم الكلية بالقيم التالية:

- جماعية العمل وروح الفريق.
- القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية والسلوكيات المهنية السليمة أساسا للممارسة المهنية .
- التعلم الذاتي لمدي الحياة.
- الممارسة المهنية القائمة علي البرهان.

مادة (9)

النظام الدراسي

مدة الدراسة بالكلية خمس سنوات (عشرة فصول دراسية). تسيير الدراسة بالكلية وفق نظام الفصل الدراسي المغلق و بمعدل فصلين دراسيين في كل سنة دراسية . مدة الدراسة بكل فصل ستة عشر أسبوعا تشمل المدة المخصصة لإجراء الامتحانات الجزئية و النهائية . تحدد مواعيد بداية و نهاية الدراسة بكل فصل دراسي و كذلك الاجازة النصف سنوية و اجازة نهاية السنة الدراسية وفق التقويم الأكاديمي العام للجامعة .
تتبنى الكلية طرق التعليم الحديثة الموافقة للمعايير الدولية لجودة التعليم الصيدلاني والتي تتمحور بشكل أساسي حول مبدأ التعلم التفاعلي .

الفصل الثاني

القبول و القيد و الانتقال

مادة (10)

شروط القبول بالكلية

أولاً :

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة الشروط التالية :

1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
 2. أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي يحددها مجلس الجامعة.
 3. أن يكون لائقًا صحياً و قادراً على متابعة الدراسة.
 4. أن يكون حسن السيرة و السلوك.
 5. أن يقوم بتسديد الرسوم الدراسية التي يقررها مجلس الجامعة.
 6. أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
- كما يجوز للكلية إجراء امتحانات قبول للمتقدمين للالتحاق بالكلية و ذلك لاختبار إمكانياتهم العلمية و الثقافية إذا دعت الضرورة لذلك .

:

1. يكون عدد الطلبة المقبولين للدراسة متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانيات الكلية.
2. تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة.
3. إذا كان المتقدم من غير الليبيين ، فيجب أن يكون مستوفياً لشروط الإقامة القانونية بليبيا، كما يكون مستوفياً لكافة الشروط الأخرى التي تحددها لائحة الدراسة و الامتحانات للجامعة.

مادة (11)

الانتقال

يجوز الانتقال الداخلي للطالب من احدى كليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية أو الانتقال الخارجي من كليات مناظرة من داخل ليبيا أو من كليات أخرى مناظرة معترف بها من خارج ليبيا وفقا للشروط التالية:

1. أن لا يكون الطالب المنتقل قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب تأديبية.
2. أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص بالكلية المنتقل منها تفيد عن مستواه الدراسي و محتوى المقررات التي درسها.
3. أن يقضي الطالب أربع فصول دراسية متتالية على الأقل في الكلية قبل تخرجه.

مادة (12)

معادلة المؤهلات الدراسية

تتولى لجنة مختصة يشكلها مجلس الكلية إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها و ذلك في أجل لا يتجاوز (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم طلب الانتقال.

الفصل الثالث

نظام الدراسة و الامتحانات

مادة (13)

دليل الكلية

يعد دليل الكلية بالصورة التي تضمن الإلمام بنظام الدراسة والمعاملات الإدارية والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها في الجامعة بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .

مادة (14)

المقررات الدراسية ، طرق التدريس ، الإشراف الأكاديمي والتدريب المهني

أولاً : المقررات المطلوبة لنيل شهادة بكالوريوس الصيدلة:

1. علوم إنسانية، وتشمل المقررات التالية: إدارة الأعمال الصيدلانية— اللغة الإنجليزية – اللغة العربية.
2. علوم عامة، وتشمل المقررات التالية: أحياء- فيزياء - إحصاء - حاسوب - كيمياء عامة - كيمياء تحليلية - كيمياء عضوية - تحليل آلي - إحصاء حيوي و طرق بحث.
3. علوم صيدلانية، وتشمل المقررات التالية:
 - عقاقير، كيمياء عقاقير، عقاقير تطبيقي.
 - كيمياء دوائية وصيدلانية.
 - علم الأدوية و السموم والمعايير الحيوية.
 - الصيدلانيات مقسمة على خمسة أجزاء خلال سنوات الدراسة-صيدلة حيوية وحركية الدواء - ضمان جودة و تسجيل دوائي.
4. علوم طبية أساسية، وتشمل المقررات التالية: علم وظائف الأعضاء - علم التشريح - علم الأنسجة - علم الجراثيم - كيمياء حيوية - علم الأمراض.
5. مواد صيدلة مهنية و علوم سريرية : الممارسة الصيدلانية و العلاجات والمهارات السريرية.
6. بحث التخرج.

ثانياً : مفردات المناهج، كتب الدراسة، طرق التدريس والإشراف الأكاديمي:

1. يتولى القسم المختص تحديد مفردات المقررات الدراسية التي يقوم بتدريسها أو الإشراف عليها ، حيث يتم عرضها على مجلس الكلية لاعتمادها ولا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة مجلس الكلية على ذلك.
2. في معظم الأحوال يقوم كل قسم بتحديد كتاب مرجعي واحد معتمد لكل تخصص يحتوي على أساسيات المادة العلمية وذلك لاستخدامه من قبل الطلبة مع إعداد قائمة من الكتب المرجعية الإضافية في نفس التخصص يمكن للطلاب استخدامها والرجوع إليها عند الحاجة وذلك توسيعاً لمداركه العلمية.
3. يتم تقديم المادة العلمية للطلاب بما يوافق طرق التدريس و التعلم التفاعلية الحديثة والتي تشمل المحاضرات و حلقات نقاش والدروس العملية.
4. خلال كل مرحلة دراسية يعين لكل مجموعة من الطلبة مشرف أكاديمي ليكون مسئولاً عما يلي :-
 - § مساعدة الطالب على إبراز طاقاته وقدراته .
 - § مساعدة الطالب في تقويم وتقوية مواطن ضعفه.
 - § تقديم النصح و الإرشاد للطلاب حول الأمور الأخرى التي تؤثر على دراسته.

ثالثاً: التدريب العملي :

- على الطالب أن يتدرب في مؤسسة صيدلانية معتمدة أو أكثر مدة لا تقل عن 200 ساعة .
- يلزم الطالب بتقديم تقرير مفصل معتمد من المؤسسة الصيدلانية التي تدرب بها على أن يعتمد هذا التقرير أيضاً من مجلس الكلية.

مادة (15)

تجديد وإيقاف القيد

1. يتولى الطالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفي خلال المدة الزمنية المحددة. في حالة تجاوز الطالب للمدة الزمنية المعلنة الممنوحة لتجديد القيد اعتبر الطالب غائباً عن الدراسة و لا يحق له تجديد قيده في ذلك الفصل .
2. يجوز للطلاب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية وقف قيده لمدة فصلين دراسيين طوال مدة دراسته ، ويكون ذلك خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وبقرار من مجلس الكلية ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (16)

لجنة الدراسة والامتحانات

- يرصد الغياب لكل طالب باستخدام منظومة الدراسة و الامتحانات.
- تقوم إدارة الكلية بإعلام الطالب بعدد الإنذارات المسجلة عليه في المنظومة نتيجة تكرار الغياب في تلك المادة.
- يحرم الطالب من دخول امتحان الدور الأول للمادة في حالة حصوله على الإنذار الثالث.

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة - عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.
- دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان . كما لا يسمح بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي 45 دقيقة من بداية الامتحان.
- الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الكلية.

مادة (17)

الامتحانات والتقييم

تجرى امتحانات تقييم جزئية وحلقات نقاش أثناء كل فصل دراسي بالأقسام المختلفة بالكلية على أن لا تتجاوز الدرجات المخصصة لها عن خمسة وعشرون بالمائة (25%) من مجموع الدرجات المعتمدة لأي مقرر ، ويترك تحديد نسب أقل بناءً على اقتراح مجالس الأقسام وموافقة مجلس الكلية . تعقد الامتحانات الجزئية خلال أوقات مناسبة تحددتها الأقسام العلمية وذلك ابتداء من الأسبوع السادس من بداية كل فصل دراسي كما يترك لمجلس الكلية تحديد كيفية معاملة الطلبة الذين لم يتمكنوا من حضور الامتحانات الجزئية. توزع الدرجات المخصصة لكل مقرر على النحو التالي :

1) المقررات التي يمتحن فيها الطالب شفويا وعمليا وتحريريا.

التحريري	الشفوي	العملي*	أعمال السنة	
45%	15%	20%	20%	الدور الأول
60%	20%	20%	-	الدور الثاني

2) المقررات التي يمتحن فيها الطالب شفويا وتحريريا فقط.

التحريري	الشفوي	أعمال السنة	
60%	20%	20%	الأول الدور

75%	25%	-	الدور الثاني
-----	-----	---	--------------

(3) المقررات التي يمتحن فيها الطالب عمليا وتحريريا فقط.

التحريري	العملي*	أعمال السنة	
50%	25%	25%	الأول الدور
75%	25%	-	الدور الثاني

* الطالب الراسب في أحد المقررات الدراسية والمتحصل على 60% أو أكثر من الدرجات المخصصة للدروس العملية لهذه المقررات ، يمكنه الاحتفاظ بذات الدرجة. كما للطالب الحق إن أراد إعادة الامتحان العملي في الدور الثاني ، على أن يتقدم بطلب كتابي بذلك لمجلس الكلية قبل موعد الامتحان بوقت كافي. أما الطالب الراسب والمتحصل على أقل من 60% من درجة العملي فعليه إعادة الامتحان العملي أثناء أداءه امتحان الدور الثاني في نفس المادة.

(4) المقررات التي يمتحن فيها الطالب تحريريا فقط.

التحريري	أعمال السنة	
75%	25%	الأول الدور
100%	-	الدور الثاني

(5) يجوز للأقسام اعتماد نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل أو حلقات النقاش أو الدروس العملية الدورية بحيث توزع على هذه الأنشطة جزئياً أو كلياً الدرجات المخصصة لأعمال السنة وامتحان العملي النهائي ، وفي كل الأحوال يتطلب الإجراء اعتماد مجلس الكلية.

مادة (18)

لجنة الامتحانات والمراقبة

• يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات و تنظيمها على الأخص ما يلي:

1. استلام و تسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل تصحيحها.
3. حساب و رصد درجات و تقدير كل طالب.
4. إعداد قوائم النتائج و قوائم الخريجين و قوائم المفصولين.

و اللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس و غيرهم في أداء مهامها.

- يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات الدورية و إعادة كراسات الإجابة للطلاب لتمكينهم من الاطلاع عليها و مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها. تسلم صورة من نتائج امتحانات أعمال السنة لكل مقرر، خلال أسبوعين من إعلان النتائج إلى قسم الدراسة و الامتحانات لرصدها في قوائم النتائج و توثيقها.
- يتولى أمين القسم إعداد الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية (للدورين الأول والثاني) في ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية امتحانات الدور الأول.
- يقوم مشرف قاعة الامتحان بالتأكد من قائمة حضور الطلبة، كما يشرف على تجميع كراسات الإجابة وتسليمها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة. توضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة بمعرفة لجنة الامتحانات والمراقبة، ثم تسلم إلى الأستاذ المختص ليتولى الإشراف على تصحيحها. تعاد كراسات الإجابة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لإعادة فرزها ورصدها، ثم تسلم إلى قسم الدراسة والامتحانات للاحتفاظ بها، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور سنة على إعلان النتائج.

مادة (19)

تقديرات ونسب النجاح والرسوب

أولاً: يحتسب تقدير الطالب في المقررات الأساسية وفقاً للنسب التالية:

ممتاز	من 85% إلى 100%	من مجموع الدرجات
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	من مجموع الدرجات
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	من مجموع الدرجات
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%	من مجموع الدرجات
ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%	من مجموع الدرجات
ضعيف جداً	أقل من 35%	من مجموع الدرجات

ثانياً: يحتسب تقدير الطالب في مقررات العلوم الإنسانية و العلوم العامة وفقاً للنسب التالية:

ممتاز	من 85% إلى 100%	من مجموع الدرجات
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	من مجموع الدرجات
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	من مجموع الدرجات
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	من مجموع الدرجات

ضعيف	من 30% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات
ضعيف جداً	أقل من 30% من مجموع الدرجات

كما لا تضمن الدرجات المتحصل عليها الطالب في العلوم الإنسانية عند احتساب التقدير العام للطالب في نهاية كل سنة دراسية.

ملاحظات:

1. إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي بدون عذر مقبول يعطى درجة صفر (ضعيف جداً)
 2. يعتبر العذر مقبولاً في الحالات التالية:
 - وفاة قريب من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأخ - الأخت) أثناء فترة الامتحان.
 - دخول المستشفى والإقامة فيه لأسباب مرضية أثناء فترة الامتحان .
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) يعتبر الطالب غائباً بعذر ولا تعد من ضمن مرات الرسوب المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (20)

أحوال الدخول للدور الثاني

1. تعقد امتحانات الدور الثاني بما يتوافق مع التقويم الأكاديمي العام للجامعة..
2. عند امتحان الطالب خلال الدور الثاني في أي مقرر دراسي (**بجزئيه** العملي و النظري)، عليه الحصول على النسبة المقررة للنجاح في كل جزء من جزئي المقرر الدراسي كلا على حدا .
3. في حالة رسوب الطالب في الدور الثاني ، عليه أن يعيد في السنة الدراسية اللاحقة دراسة المواد التي رسب فيها فقط (**بجزئيهما** العملي و النظري)، وذلك ضمن الفصل الدراسي الخاص بهذه المواد على التوالي، عندئذ يقيم حسب الأسس التي يعامل بها الطالب المستجد مع أحقية الاحتفاظ بتقديره في هذه المواد .
4. يسمح بانتقال الطالب إلى السنة الدراسية اللاحقة محملاً فقط بمادتين.
5. لا يسمح بتكرار نقل هذه المواد مرة أخرى إلى السنوات الدراسية التالية و تجري امتحانات تكميلية خاصة بمواد النقل تعقد خلال الفترة التي تتوسط الفصلين الدراسيين .

مادة (21)

اعتماد النتائج

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل مجلس الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة ، في حين تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج و الحصول على بكالوريوس الصيدلة من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات و المراقبة و التصديق عليها من مجلس الكلية.

مادة (22)

التظلم للمراجعة في حالات الرسوب

يجوز للطالب الراسب في ما لا يزيد عن مادتين دراسيتين بتقدير ضعيف في كل منهما تقديم طلب مراجعة لمسجل الكلية خلال الأسبوع الأول من إعلان النتيجة ، حيث تبت لجنة الامتحانات والمراقبة في هذه الطلبات وتعرض نتائجها على عميد الكلية لاعتمادها.

الفصل الرابع

الأحكام التأديبية

مادة (23)

سريان الأحكام

تسرى الأحكام التأديبية الواردة في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية على جميع طلاب كلية الصيدلة.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

مادة (24)

- **بيت** كلا من مجلس الكلية و مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه اللائحة و في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها و بما لا يخالف لائحة الدراسة و الامتحانات و التأديب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- عميد الكلية و أعضاء هيئة التدريس و إدارة القبول و التسجيل ملزمون بالعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها.
- لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه اللائحة أو لعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة و الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها بما يتعلق بهذه اللائحة.

مادة (25)

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة و يعتبر باطلا ما لم يكن معتمدا من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية.

مادة (26)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها.

يعتمد

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية